

مرسوم

رقم : 4020 تاريخ : 1993/9/14

الموضوع: منح الإتحاد العربي للنقل الجوي بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 (منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات) ،

بناءً على إقتراح وزير الخارجية ووزير المالية ووزير النقل،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 93/116 تاريخ 1993/7/29) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1993/8/25،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: منح الإتحاد العربي للنقل الجوي الإعفاء من الضرائب والرسوم الآتية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 69 من

المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12.

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون 1962/9/17 على أن

يتناول الإعفاء الأبنية التي يملكها الإتحاد والتي تكون مخصصة مباشرة

لنشاطه.....